اهل الذمة الا السراويل مع انهم يستحلون الخمر وفيه
رجل اصابه طين او مشى في طين ولم يغسل قدميه
وصلى يجزيه مالم يكن فيه اثر النجاسة انتهى وفي
الفوايد الظهيرية كان والدي يقول اذا تيقن
البول على ظهر الخف فمسحه على التراب وتركه حتى
جف ثم حكه اجزاه انتهى وفي محيط السرخسي
النجس اذا اصاب شيئا مما لا يتشرب فيه النجاسة
كالحجر والحديد ونحوه فانه يطهر بالغسل ثلثا من غير
عصر وكذلك اذا كان شيئا يتشرب فيه القليل
كالبدن والخف والنعل لان الماء يستخرج ذلك
القليل من غير عصر انتهى وفي الفتح القدير يتوضأ
من البئر التي يدلي فيها الدلاء والجرار الدنسة
يحملها الصغار والعبيد لا يعلمون الاحكام و
الرستاقيون بالايدي الدنسة مالم يعلم النجاسة
وفيه في يده نجاسة رطبة فجعل يضع يده على عروة
الابريق كلما صب على اليد فان غسل ثلثا فلمست
العروة مع طهارة اليد لا تنجس انتهى

فطهارتها

فطهارتها بطهارتها انتهى وفي مجمع الفتاوي
والقنية الجلود التي تدبغ في بلادنا ولا يغسل مدبغها
ولا يتوقى النجاسات في دبغها ويلقونها على
الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي
طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف وغلاف الكتب والقراب
والدلاء رطبا ويابسا وفيهما صلى ومعه عنق شاة
غير مغسول جاز لان الدم المسفوح ما سال منه
وما بقي لا بأس به وفيهما عن ابي نصر الدبوسي
طين الشوارع ومواطئ الكلاب فيها طاهر وكذا
الطين المستنقع ورد غة طريق فيه نجاسات
طاهرة الا اذا رأى عين النجاسات قال وهو
الصحيح من حيث الرواية وقريب من المنصوص
عن اصحابنا من منية الفقهاء انتهى وفي مجمع
الفتاوي غسل الثوب النجس بالاشنان والصابون
ثلاث مرات وقد بقي فيه شئ من الصابون و
الاشنان ملتصقا به طهر وفيه وفي فتاوي
قاضي ظهير وما يصيب الثوب من نجاسات الدباغ

Copyright King Saud University